

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو

الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن حالات

الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي قدمته السيدة

أسماء جاهانغير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية

العامة ١١١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

* A/57/50/Rev.1

التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

موجز

يشمل هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يركز على عدد من القضايا التي تبعث على القلق بشكل خاص، والتي ارتأت المقرررة الخاصة أنها تتطلب اهتماما استثنائيا وعاجلا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقرررة الخاصة رسائل إلى عدة حكومات واتخذت أشكالا أخرى من التدابير فيما يتعلق بالحالات التالية التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة: (أ) عدم تنفيذ المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالضمانات والتقييدات المتصلة بغرض عقوبة الإعدام؛ (ب) التهديدات بالقتل؛ (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ (د) حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ (هـ) حالات الوفاة الناجمة عن الاعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات الأمن؛ (و) أعمال قتل خارج نطاق القانون تُنسب إلى مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛ (ز) انتهاكات للحق في الحياة خلال النزاعات المسلحة؛ (ح) طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر؛ (ط) الإبادة الجماعية؛ (ي) قضايا تتصل بحقوق الضحايا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولا - مقدمة
٤	٥-٣	ثانيا - الولاية
٤	٣	ألف - الاختصاصات
٤	٤	باء - انتهاكات للحق في الحياة تتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأنها
٤	٥	جيم - الإطار القانوني
٥	٧-٦	ثالثا - الأنشطة
٥	٧	الزيارات
٥	٤٥-٨	رابعا - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة
		ألف - انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة، ولا سيما فيما يتصل بالسكان المدنيين وسائر السكان من غير المحاربين، مما يتناقض مع القانون الإنساني الدولي
٦	١٦-٩	باء - حالات الوفاة الناجمة عن استخدام القوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بتعليمات مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة، عندما لا يكون استخدام القوة متمشيا مع معايير الضرورة المطلقة والتناسب
٨	٢١-١٧	جيم - الإفلات من العقاب
٩	٢٧-٢٢	دال - انتهاكات حق الأطفال في الحياة
١١	٣٠-٢٨	هاء - انتهاكات حق المرأة في الحياة
١١	٣٦-٣١	واو - انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية والإثنية والدينية واللغوية في الحياة
١٣	٤٠-٣٧	زاي - عقوبة الإعدام
١٤	٤٥-٤١	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
١٦	٥٢-٤٦	

أولا - مقدمة

ثانيا - الولاية

ألف - الاختصاصات

٣ - للاطلاع على عرض مفصل لاختصاصات ولاية المقررة الخاصة، انظر تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39)، الفقرتان ٤ و ٥؛ و E/CN.4/2000/3، الفقرتان ٤ و ٥؛ و E/CN.4/2001/9، الفقرتان ٥ و ٦؛ و E/CN.4/2002/74، الفقرتان ٦ و ٧).

باء - انتهاكات للحق في الحياة تتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأنها

٤ - للاطلاع على مناقشة أكثر إسهابا للحالات التي اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بشأنها، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير انظر تقريرها المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/2001/9)، الفقرتان ٧ و ٨؛ و E/CN.4/2002/74، الفقرتان ٨ و ٩).

جيم - الإطار القانوني

٥ - للاطلاع على استعراض عام للمعايير الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في أعمالها، انظر إلى تقرير سلفها (E/CN.4/1993/46)، الفقرات ٤٢-٦٨) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين. واتبعت المقررة الخاصة عموما الأساليب التي وضعها وطبقها المقرر الخاص السابق، بكر والي ندياي، والتي ورد شرحها في تقريره (E/CN.4/1994/7)، الفقرات ١٣-٦٧) الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين، إلى جانب التقريرين اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61)، الفقرات ٩-١١؛ و E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١ و ١٢).

١ - في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، قبلت أسماء جاهانغير تعيينها كمقررة خاصة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موحدة أو الإعدام التعسفي. وفي الدورة الحادية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٩٢/٥١ الذي يتضمن مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين. ومع هذا، وفي ضوء عدم تعيين السيدة جاهانغير كمقررة خاصة إلا في وقت متأخر، وهو ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، فإنه لم يكن بوسعها للأسف أن تقدم تقريراً كاملاً، ولكنها قدمت مجرد بيان شفوي فقط إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٧/٥٣، حيث طلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدمت المقررة الخاصة تقريرها، الوثيقة A/55/288، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢ - ويشمل هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يركز على عدد من القضايا التي تبعث على القلق بشكل خاص، والتي ارتأت المقررة الخاصة أنها تتطلب اهتماماً استثنائياً وعاجلاً. وفي إطار محدودية الحيز، وبغية تفادي ما لا ضرورة له من ازدواجية، سيُشار عند الاقتضاء إلى تقارير المقرر الخاص السابقة، التي يمكن أن توجد فيها مناقشات أكثر تفصيلاً بشأن القضايا المعنية. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من إدراج مواد أكثر حداثة في هذا التقرير، حيث أن الموعد النهائي لتقديم مشروع التقرير قد تحدد باعتباره ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثا - الأنشطة

المنوطة بها. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، اضطلع ببعثتين إلى تركيا وهندوراس (انظر E/CN.4/2002/74/Add.1 و Corr.1 و E/CN.4/2003/3/Add.2).

رابعاً - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى عدة حكومات واتخذت أشكالا أخرى من التدابير فيما يتعلق بالحالات التالية التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة: (أ) عدم تنفيذ المعايير الدولية القائمة التي تتعلق بالضمانات والتقييدات المتصلة بفرض عقوبة الإعدام؛ (ب) التهديدات بالقتل؛ (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ (د) حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ (هـ) حالات الوفاة الناجمة عن الاعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات الأمن؛ (و) أعمال قتل خارج نطاق القانون تُنسب إلى مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تغاضى الدولة عن أنشطتها؛ (ز) انتهاكات للحق في الحياة خلال النزاعات المسلحة؛ (ح) طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر؛ (ط) الإبادة الجماعية؛ (ي) قضايا تتصل بحقوق الضحايا. ويمكن العثور على بيانات مفصلة بما قامت به المقررة الخاصة من مراسلات وما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه القضايا في تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/9، الفقرات ٢٣-٥٠؛ و E/CN.4/2002/74، الفقرات ٢٧-٦٥). وتظهر المعلومات التي اطلعت عليها المقررة الخاصة، إلى جانب المواد التي جُمعت أثناء البعثات الميدانية، اتجاهات وتطورات تود المقررة الخاصة أن تلفت انتباه الجمعية العامة إليها. وبغية الاضطلاع بعرض وتحليل أكثر شمولاً لهذه القضايا والأنماط،

٦ - للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها في الفترة قيد الاستعراض، انظر التقريرين الأخيرين (E/CN.4/2001/9، و E/CN.4/2002/74) اللذين قدمتهما المقررة الخاصة إلى اللجنة.

الزيارات

٧ - وثمة أهمية حاسمة للبعثات الميدانية فيما يتصل بكافة الولايات. فهي تبرز الآليات ذات الصلة، كما أنها تختبر مدى موثوقيتها. ويتيح التفاعل بين الحكومات والسكان توفير معلومات أرفع شأنًا وأكثر موضوعية. ثم إن دراسة الحالة بشكل أكثر دقة على أرض الواقع تزود المقررة الخاصة بقدر أكبر من الثقة فيما يتعلق بملخصها إلى النتائج وتقديمها للتوصيات. وكذلك يؤدي البحث الميداني في بلدان بعينها إلى الحصول على بيانات هامة من شأنها أن تساعد على تفهم أنماط الإساءة إلى حقوق الإنسان والأسباب الجذرية التي تفضي إلى انتهاكات الحق في الحياة وإدامة هذه الانتهاكات. ويدعم أيضا عمل المجتمع المدني. ويستند اختيار الزيارات الميدانية إلى عدد من العوامل، وهذا الاختيار لا يتوقف بشكل حصري على إطراد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها في بلد من البلدان. ومن الاعتبارات التي يجري النظر فيها، مدى اهتمام الحكومات بتحسين الأحوال، ودور المنظمات غير الحكومية، وظهور بوادر تنم على التدهور أو التحسن، وثمة، مع هذا، شعور بالقلق لدى المقررة الخاصة، لأن الموارد المتاحة لديها في الوقت الراهن لا تسمح لها دائما بتقديم تقارير بعثاتها في الوقت المناسب، أو بالاستجابة على نحو فعال للمطالبات والاحتياجات المتصلة بإيفاد بعثات ميدانية في شتى أنحاء العالم. ومن الجدير بالذكر أن المقررة الخاصة لا تستطيع الاضطلاع ببعثات ميدانية إلا إلى البلدان التي تدعوها رسميا للزيارة بالصفة

بما فيها انتهاك حقهم في الحياة. وخلال الصراع الذي دار في كوسوفو، كانت هناك بكل وضوح عمليات مباشرة لاستهداف وقتل الحركيين أو المحامين والمثقفين أو غيرهم من الشخصيات المعروفة بهدف بث الرعب وحرمان المجتمع الألباني بكوسوفو وقيادته السياسية من الشخصيات التي تحظى بمكانة أدبية مرموقة وقادرة على توحيد الصفوف وقيادة المجتمع. وفي كولومبيا، لا تزال جماعات من المدنيين المشردين، بل وقرى بأكملها في بعض الأحيان، تتعرض لاعتداءات مسلحة وعمليات من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون على يد الأطراف في الصراع الداخلي الدائر. وبعثت المقررة الخاصة برسائل بشأن ما ورد من أنباء عن عمليات قتل للمدنيين ببلدان مختلفة أخرى، منها رواندا وسري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال وميانمار ونيجيريا.

١١ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن الإشارات إلى تدهور الموقف لم يُنظر إليها، في حالات كثيرة، باعتبارها إنذارات مبكرة، أو أنها لم تواجه على نحو فعال وسريع. وهي تود أن تلفت الانتباه إلى حالات الصراعات المسلحة التي تمتد فترات طويلة. والتي لا تزال تؤدي إلى مصرع الكثير من السكان الأبرياء. وكثيرا ما يرجع السبب الجذري لهذه الحالات إلى التمادي في إنكار حقوق الإنسان؛ ولكن متى تصاعد الصراع، يُستغل الوضع، كما أن القيادة، في حالات كثيرة، تقع في يد قوات تخريبية لا تحفل كثيرا بحقوق الإنسان، مما يطيل بالتالي من دورة العنف، التي قد تمتد سنوات بل عقودا إذا لم تُعالج في مرحلة مبكرة. ومن ثم، فإن المقررة الخاصة ملتزمة، على نحو قوي، بالإبلاغ السريع عن الانتهاكات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، لأن المراحل المبكرة حاسمة بالنسبة للمناقشة ووضع الاستراتيجيات. ومن الأمثلة، في هذا الشأن، أفغانستان، حيث تدخلت المقررة الخاصة في

ارتأت المقررة الخاصة في هذا التقرير أن تعتمد على المواد التي وردت منذ تعيينها في منصبها، ولا سيما المعلومات التي جُمعت والتعليقات التي قدمت أثناء البعثات الميدانية التي قامت بها منذ تعيينها، أي البعثات إلى ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الحالة في كوسوفو، ١٩٩٩) والمكسيك (١٩٩٩) وتيمور الشرقية (١٩٩٩) ونيبال (٢٠٠٠) وتركيا (٢٠٠١) وهندوراس (٢٠٠١).

ألف - انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة، ولا سيما فيما يتصل بالسكان المدنيين وسائر السكان من غير المحاربين، مما يتناقض مع القانون الإنساني الدولي

٩ - إن ثمة اتجاهها ملحوظا، بشكل واضح، في السنوات الأخيرة، وهو تزايد عدد المدنيين والأشخاص غير المحاربين الذين يلقون حتفهم في الصراعات المسلحة والاضطرابات الداخلية بشتى أنحاء العالم. وقد قُتل عدد كبير من آلاف السكان غير المشاركين في العمليات الحربية، وذلك في حالات الصراع. وتشعر المقررة الخاصة بالأسف لأن غالبية ضحايا الصراعات اليوم من المدنيين، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخليا واللاجئون، مما يشمل عددا كبيرا من النساء والأطفال. وفي بعض الحالات، وعلى نحو متزايد، أصبح استهداف المدنيين مباشرة جزءا من الأساليب المستخدمة من قبل الأطراف المعنية من أجل بث الرعب في الجماهير الأوسع نطاقا وإخلاء المناطق من السكان. وهناك أيضا تقارير متزايدة عن حالات لقتل الصحفيين في مناطق الصراع المسلح.

١٠ - وأثناء موجة العنف التي اكتسحت تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، تعرض المدنيون لاعتداءات متكررة من قبل الميليشيا المؤيدة لوحدة اندونيسيا وقوات الحكومة. وقد كان هؤلاء المدنيون عرضة لإساءات خطيرة لحقوق الإنسان،

العمليات هم من المدنيين، وذلك من جانب قوات الأمن والجماعات المسلحة التي تفيد التقارير بأن الحكومات ترعاها أو تؤيدها أو تتساهل معها. وقد أصبحت هذه الفظائع، التي ارتكبت ضد الأشخاص غير المحاربين على يد تلك العناصر، منتشرة بصفة خاصة في سياق الاضطرابات والصراعات الداخلية، وإن كانت الأنباء قد جاءت بوقوعها في مجال الصراعات ذات الأبعاد الدولية. وهذه الجماعات تكون عادة مدعومة أو موجهة من قبل الجيش أو دوائر المخابرات المدنية، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب بصورة منتظمة. وتخشى المقررة الخاصة أن يفضي الدور المتزايد الذي تقوم به وكالات المخابرات في كثير من البلدان إلى تطبيق سياسات قد تكون ضارة بأمن حياة المدنيين. وقد ترايد هذا الخوف بعد ما وقع بالولايات المتحدة من حادث فاجع في ١١ أيلول/سبتمبر.

١٥ - ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى عددا كبيرا من التقارير عن أعمال العنف وعمليات القتل خارج نطاق القانون، مما ينسب إلى مجموعات معارضة مسلحة وعناصر من الميليشيا وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وقد كانت الضحايا في غالب الأمر من المدنيين. ومن الجدير بالذكر أن ولاية المقررة الخاصة لا تسمح لها بالتدخل إلا إذا كان يُعتقد أن المرتكبين من وكلاء الحكومة أو ممن لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة. وأثناء زيارات المقررة الخاصة، كانت هناك ادعاءات خطيرة بوجود جماعات تنطلق دون رادع، بتشجيع من الحكومة، في أعمال من أعمال العنف أو الإرهاب أو الحرب. ومن المتعذر، في كثير من الأحيان. تأكيد هذه الادعاءات أو نفيها، ومع هذا، فإن المقررة الخاصة تود أن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الفظائع المرتكبة على يد جهات فاعلة غير حكومية، مما يشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان الرئيسية. وهي لا تزال تشعر بالقلق أيضا

مناسبات عديدة. فأثناء السنتين الأخيرتين، تعرض للقتل مئات من السكان، وكان من بينهم أطفال وأخصائيون للمساعدة الإنسانية وسجناء، وذلك على يد قوات طالبان وغيرها من الجماعات المتحاربة. ويجب التحقيق في سلسلة عمليات القتل على نطاق واسع بأفغانستان من أجل تقديم الجناة إلى العدالة. ومن رأي المقررة الخاصة، في الواقع، أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم وعادل ومستقر في أفغانستان ما دامت لا تفرض عقوبات على مقترفي عمليات القتل هذه، وهي عمليات واسعة النطاق ومنتظمة، وقد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

١٢ - واستمرت المقررة الخاصة في متابعة الحالة بجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، حيث أفادت الأنباء أن القوات الحكومية الروسية قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن هذه الانتهاكات قد تضمنت عمليات إعدام متعمدة خارج نطاق القانون لمدنيين غير مسلحين.

١٣ - ومما يبعث على بالغ القلق، بشكل مفرع، ذلك العنف الدائر في الأراضي المحتلة على يد إسرائيل، حيث تفيد التقارير أن ربع ضحايا الإساءات لحقوق السكان هناك، بما فيها انتهاكات الحق في الحياة، هم من الأطفال والشباب. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، حثت المقررة الخاصة حكومة إسرائيل على كفالة إصدار أوامر فورية إلى قوات الأمن الحكومية بالانسجام بضبط النفس وباحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند اضطلاعها بواجباتها. وطلبت المقررة الخاصة أيضا إلى الحكومة أن تحقق دون إبطاء في كافة حوادث القتل المزعومة على يد القوات الحكومية، وأن تقدم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة.

١٤ - ويتمثل أحد دواعي القلق المتزايد لدى المقررة الخاصة في إطراد حالات القتل على نطاق واسع خارج إطار القانون، حيث ذكرت الأنباء أن غالبية الضحايا لهذه

الحكوميين، عند ارتكاب هؤلاء لهذه الجرائم في سياق اضطلاعهم بواجبهم، وحينما لا يتفق استخدام القوة مع معايير الضرورة المطلقة والتناسب. وهذه الأحداث ليست بالأحداث الاستثنائية في الدول التي دأبت بشكل كبير على الانسجام بالطابع العسكري، أو الدول التي تأذن للقوات المسلحة بمسؤوليات بعيدة المدى في مجال إنفاذ القوانين، كما هو دأب في تركيا والمكسيك وهندوراس وميانمار وإندونيسيا، على سبيل المثال.

١٨ - ولاحظت المقررة الخاصة في عدد من البلدان، التي قامت بزيارتها، مثل تركيا، (انظر E/CN.4/2002/74/Add.1 و Corr.1، أن الاختناقات داخل مؤسسات الحكومة تفضي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. وثمة حاجة، بالتالي، إلى إدخال تعديلات في الهياكل الحكومية، من أجل العودة إلى العمل بمبدأ المراقبة والمساءلة، فضلا عن تقليل نفوذ الجيش لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإبعاد وكالات إنفاذ القوانين عن تأثير القوات المسلحة قد يساعد هذه الوكالات في تنمية ما لديها من خبرة فنية، إلى جانب زيادة توعيتها بالمعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين، وفي نهاية المطاف، ينبغي لوكالات التحقيق أن تكون خاضعة لسلطة المدعين العامين، لا لسلطة وزارة الداخلية.

١٩ - وفي المكسيك، جرى أيضا تنبيه المقررة الخاصة إلى وجود عدد من الحالات المتصلة بتعسف الشرطة واستخدام الجيش للقوة بصورة مفرطة أو اعتباطية. وتشير بعض التقارير إلى ثقافة عنف متأصلة في صفوف بعض عناصر سلطات إنفاذ القوانين، التي تواصل انتهاكات حقوق الإنسان وتفلت من العقاب، وأما عمليات مكافحة الإجرام التي تقوم بها الشرطة والجيش المكسيكيين التي انطوت أحيانا فيما يزعم على استخدام مفرط أو عشوائي للقوة، فهي عمليات أسفرت أحيانا عن مقتل مدنيين أبرياء. وبينما تقدر

لقيام بعض الحكومات باستخدام القوة على نحو مفرط وبدون تمييز في جهودها الرامية إلى مواجهة جماعات المعارضة المسلحة، حيث يشمل ذلك أحيانا عمليات إعدام بإجراءات موجزة لمن أسر من المحاربين، مع وقوع كثير من الإصابات والخسائر في الأرواح بين صفوف المدنيين.

١٦ - وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن الحق في الحياة لا يجوز المساس به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تتعرض فيها حياة الدولة للتهديد. ويتسم هذا بالأهمية خاصة في المرحلة الحاضرة، إذ لا يجوز للحكومات أن تنجح إلى إساءة استخدام الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الدولي في تبرير وقوع إساءات تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وترى المقررة الخاصة أنه يتعين على المجتمع الدولي، في هذه اللحظات الحاسمة من لحظات التاريخ، أن يثبت التزامه الحازم بحقوق الإنسان، إلى جانب الإمعان في تصميمه على تأييد مبادئ العدالة دون تمييز. وهي مقتنعة كذلك، في هذا السياق، بأن الجماعات المسلحة ستتمكن من مواصلة اقتراف عمليات قتل واسعة النطاق للمدنيين الأبرياء، بدون أي موارد، ما دامت تحظى لأمد طويل بالإفلات الفعلي من العقاب.

باء - حالات الوفاة الناجمة عن استخدام القوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بتعليمات مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة، عندما لا يكون استخدام القوة متمشيا مع معايير الضرورة المطلقة والتناسب

١٧ - ومن دواعي القلق المستمر والعميق لدى المقررة الخاصة وقوع حالات للإعدام خارج نطاق القانون على يد رجال الشرطة أو أفراد القوات المسلحة أو المسؤولين

لضمان حماية حق المشاركين في هذه المظاهرات في الحياة وتوفير التدريب والمعدات الملائمة لأفراد الشرطة لضبط حركة الجماهير بأدوات غير قاتلة.

جيم - الإفلات من العقاب

٢٢ - للاطلاع على مناقشة مفصلة بشأن موضوع الإفلات من العقاب والتعويض وحقوق الضحايا، انظر التقارير السابقة، التي تناولت فيها المقررة الخاصة هذه المسائل على نحو مستفيض (على سبيل المثال E/CN.4/2000/3، الفرع الخامس، هاء و E/CN.4/2001/9، الفرع الخامس، جيم).

٢٣ - إن مما يدعو للقلق العميق أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، قد أصبح أمرا يحدث بانتظام في بعض البلدان ويكتسب صبغة مؤسسية. وتلاحظ المقررة الخاصة أن العدالة تنكر ببساطة في المجتمعات التي يحصل فيها مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان على النفوذ أو السلطة ويظل الضحايا محرومين بشكل يائس. ويكون الإفلات من العقاب في كثير من البلدان نتيجة لضعف نظام العدالة ولعدم ملائمة حيث لا يريد القائم عليه، أو لا يستطيع، التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها. بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة.

وفي بعض الحالات ربما تمارس السلطة التنفيذية نفوذا قويا أو حتى الإكراه على الجهاز القضائي وعادة ما يكون القضاة قد نالوا تدريباً ضعيفاً أو معينين على أساس المزايا السياسية أو نتيجة لعلاقاتهم الشخصية، بدلا من الاختصاص المهني أو الأكاديمي. وفي الحالات الأخرى ربما تتجاهل قوات الجيش والأمن ببساطة قرارات المحاكم أو تسقطها وقد يكون الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة أيضا للقوانين التي تعفي صراحة المسؤولين العموميين وبعض البرلمانيين أو فئات معينة

المقررة الخاصة تقديرا كاملا ضرورة كبح جماح الإجرام، والتحديات التي تواجهها الحكومة في هذا الصدد، فإنها قلقة لأن بعض التدابير المتخذة من قبل الحكومة، ولا سيما تكليف أفراد الجيش بوظائف إنفاذ القوانين، قد تضر بحكم القانون عموما والتمتع بحقوق الإنسان في المكسيك. وفي هذا السياق، تشجع المقررة الخاصة مسألة تجريد المجتمع المدني من الأسلحة وتجنب تفويض القوات المسلحة بتولي مهمة تطبيق القانون وحفظ النظام أو مكافحة الجريمة.

٢٠ - وأثناء زيارة المقررة الخاصة لهندوراس، وردت إليها تقارير عن الإفراط في استخدام القوة على يد الشرطة أو القوات المسلحة، وعن حالات إعدام خارج نطاق القانون شملت إعدام عدد كبير من الأطفال. وتشعر المقررة الخاصة بالاستياء إزاء ندرة القيام بمقاضاة أعضاء القوات المسلحة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك إزاء اضطلاع الجيش بتعويق التحقيقات التي تتناول دور العسكريين في حالات الإساءة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أدت التقاليد الموروثة المتمثلة في منح الجيش سلطة ضخمة، إلى الحد من قدرات المؤسسات المدنية وتعطيل نمو المجتمع المدني، مما أفضى بالتالي إلى إضعاف النظام القضائي. والمجتمع المدني لا يستطيع الطعن في هذه الحالات، كما أن الجهاز القضائي لا يحظى باستقلال كاف لاتخاذ قرارات تمس الجيش أو تؤثر على مصالحه.

٢١ - إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يقوم بها أفراد الشرطة أو الجيش أثناء عملهم لإنفاذ القانون هي أمر معتاد بصفة خاصة أيضا أثناء المظاهرات العامة في البلدان التي تسودها اضطرابات أو نزاعات داخلية أو أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، حثت المقررة الخاصة الحكومات في عدد من البلدان التي استمعت فيها لروايات عن عمليات قتل تقوم بها هذه القوات خارج نطاق القضاء، مثل إندونيسيا والهند وجامايكا وباكستان؛ على اتخاذ خطوات فورية

يؤمل أن يساعد في القضاء على الإفلات من العقاب. وتبذل الجهود أيضا لسن تشريعات جديدة توكل إلى هيئة مستقلة استقلالا تاما مهام التحقيق في الإعدامات خارج نطاق القضاء التي تُعزى إلى الشرطة. وفي هندوراس تعمل وزارة الأمن العام حاليا على تنظيم قوة الشرطة من الأفراد غير الملائمين ولا سيما المسؤولين عن إساءة استعمال السلطة أو عن انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الذي توفر فيه التدريب في مجال حقوق الإنسان للمجندين الجدد.

٢٦ - تود المقررة الخاصة أن تشدد على أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مهمة في مكافحة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان والمنتشرة على نطاق واسع ولا سيما في الأنظمة التي لا تزال تمر فيها الديمقراطية بمرحلة هشّة وينبغي في هذا الشأن أن يدعم المجتمع الدولي الحكومات وأفراد المجتمع المدني وأن يساعدهم بتقديم الموارد اللازمة، بما فيها التمويل والدراية الفنية، لمواصلة العملية الجارية من أجل التحول إلى الديمقراطية وحماية المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها هذه التنمية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة في تقاريرها بجملة أمور منها وضع برامج للتعاون التقني في نيبال وإنشاء وظيفة لأمين المظالم من أجل الأطفال في هندوراس.

٢٧ - بالإضافة إلى ذلك يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في مكافحة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان والمنتشرة على نطاق واسع بتعزيز المؤسسات ذات الاختصاص العالمي. وترحب المقررة الخاصة ببدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي ستوفر لها إمكانية العمل كسلاح قوي في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية. وتود المقررة الخاصة أن تشجع

من وكلاء الدولة من المسؤولية أو الملاحقة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة خلال زيارتها لبعض البلدان أن القوانين التي تمنح حصانة للبرلمانيين وغيرهم من الموظفين العموميين أغرت كثيرا من زعماء العصابات الإجرامية بالدخول في الحياة السياسية لمجرد الاحتماء وراء هذه القوانين. ويمكن أن ينجم الإفلات من العقاب أيضا عن قوانين العفو التي تتم الموافقة عليها من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والمصالحة الوطنية.

٢٤ - إن فشل الدولة في توحى اليقظة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتها يتيح لمرتكبيها مواصلة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، مدركين أن جرائمهم لن تؤدي بهم إلى التحقيق أو إلى محاكمة جنائية. وفي بعض الحالات تميل الحكومات ووسائل الإعلام، حتى إلى القيام بحملات موجهة إلى الرأي العام تؤيد التطهير العرقي لفئة معينة بحجة تهمة المناخ للانتعاش الاقتصادي. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها من أن الإفلات من العقاب على نحو منتظم يفضي إلى جو من الخوف في أوساط السكان ويقوض ثقة المواطن بوكالات إنفاذ القانون وفي نظام العدالة. كما أنه يؤدي إلى توسيع الشقة بين الهاريين من العدالة وبين الضحايا الذين يظلون يعانون من إساءة تطبيق العدالة.

٢٥ - من أجل التغلب على الإفلات من العقاب تحتاج الحكومات إلى إظهار الإرادة السياسية والشجاعة الأدبية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بكفالة وجود مؤسسات وآليات قوية ومستقلة وفعالة لتقديم المجرمين إلى العدالة. ويجري بالفعل إدخال هذه الإصلاحات جزئيا في بعض البلدان التي زارتها المقررة الخاصة مؤخرا. ففي تركيا، على سبيل المثال، لاحظت المقررة الخاصة مع الارتياح أن الحكومة قد أدخلت برامج تدريبية لأفراد الجهاز القضائي والمسؤولين في وكالات إنفاذ القانون على السواء. وهو أمر

والرفض من جانب أسرهم المفككة التي تعاني من الفقر المدقع.

٣٠ - لاحظت المقررة الخاصة أن تخصيص الموارد الوطنية في كثير من البلدان للأمور المتعلقة بالطفل لا يتناسب مع عدد الأطفال ولا يتلاءم إطلاقاً مع حماية حقوقهم. وهناك حاجة إلى إعادة تحديد الأولويات في توزيع الموارد بحيث يمكن وضع الأطفال على رأس القائمة في كل تخطيط للميزانية وتُمنح الأولوية لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن عدم احترام حقوق الأطفال أن يعرضهم للاستغلال. وقد قذف بهم بالفعل في حروب العصابات والجريمة المنظمة حيث يتعرضون لسوء المعاملة وللعنف. ويُستخدم جنوح الأحداث حينئذ كمبرر لقتل الأطفال بواسطة قوات الأمن بحجة حفظ الأمن والنظام. ومن المؤكد أن العديد من التقارير تشير إلى فشل الشرطة بانتظام في الإبلاغ عن عمليات قتل الأطفال إلى السلطات القضائية وغالباً ما تشطب هذه الحالات بوصفها جزءاً من حرب العصابات والجريمة المنظمة. والحالة في هندوراس مدعاة للقلق الشديد حيث تكررّس جو الإفلات من العقوبة بشكل أكبر لعدم وجود إدانة رسمية لمتهكي حقوق الإنسان وللموقف المتحيز الذي تتخذه وسائل الإعلام، التي غالباً ما تشير إلى عمليات القتل بأنها "عمليات تطهير اجتماعي" وتصور الضحايا بأنهم "عناصر غير مرغوب فيها اجتماعياً" تعيق الانتعاش الاقتصادي للبلاد.

هاء - انتهاكات حق المرأة في الحياة

٣١ - تشعر المقررة الخاصة بالقلق العميق إزاء التقارير المتزايدة التي تشير إلى استهداف المرأة عن عمد وتعريضها للعنف الشديد بما في ذلك لعمليات القتل خارج نطاق

الدول على زيادة التصديقات من أجل توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

دال - انتهاكات حق الأطفال في الحياة

٢٨ - استُرعى انتباه المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، إلى تقارير عن حدوث إعدامات خارج نطاق القضاء للأطفال في هندوراس وغواتيمالا ونيكاراغوا. وورد كثير من هذه الحالات في سياق "التطهير الاجتماعي" الذي يتعرض فيه أطفال الشوارع للقتل أو للاختفاء مع إفلات الفاعلين من العقاب. وبازدياد التقارير عن تكرار هذه الحالات، ونظراً لأن حالة الأطفال تشكل مثار قلق عميق للمقررة الخاصة، فقد قررت إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى هندوراس حيث كانت ترد بانتظام تقارير عن ادعاءات بقتل الأطفال خارج نطاق القضاء. ويمكن الاطلاع على دراسة مفصلة للنتائج التي توصلت إليها بشأن هذا الموضوع في تقرير البعثة (E/CN.4/2003/3/Add.2).

٢٩ - تلقت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تقارير موثقة عن القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والذين قُتلوا نتيجة للإفراط في استخدام القوة أو الإهمال الشديد أو الحرمان من الرعاية الطبية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون. وتُعزى غالبية هذه الأفعال إلى أفراد الأمن أو إلى مجموعات حراسة أهلية أو إلى وحدات من أفراد الشرطة والقوات العسكرية توجد خارج نطاق الخدمة، وتعمل السلطات على تغطيتها فيما بعد. وتمثل عمليات القتل هذه أعراضاً لمشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية معقدة ومتأصلة الجذور مقترنة بزيادة كبيرة في معدلات الإجرام التي لا تزال تضر بحالة حقوق الإنسان في هذه البلدان. وقد أصبح العديد من هؤلاء الأطفال، وهم يشكلون جزءاً كبيراً من السكان في العالم، أيتاماً بسبب الحرب أو الاضطرابات الأهلية أو يتعرضون لسوء المعاملة

الشرف“ الذي يستهدف النساء في كثير من البلدان. وفي بعض البلدان، مثل السويد والمملكة المتحدة وإيطاليا يقدم مرتكبو هذه الجرائم للعدالة في حين يكون الإفلات من العقاب هو العادة المتبعة في بلدان أخرى. وغالبا ما يكون مرتكبو هذه الجرائم ذكورا من أفراد الأسرة التي تنتمي إليها المرأة المقتولة بحيث يفلتوا من العقاب أو يحصلون على عقوبات مخففة بحجة ارتكابهم جريمة القتل للدفاع عما يتصورون خطأ أنه ”شرف الأسرة“. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أنها لا تتناول جميع الحالات لهذا النوع من القتل بل تقتصر في عملها على الحالات التي توافق فيها الدولة على هذه الأعمال أو تؤيدها أو يتوفر الإفلات من العقاب لمرتكبيها بحصولهم على الدعم الضمني لها. وهي تود أن تذكر الحكومات، في هذا الصدد، بأنها ملزمة بحماية حق كل فرد في أن يتمتع قانونيا بالحق في الحياة والحرية والأمان وبتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. كما أنها تشير أيضا إلى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول الأطراف بأن ”تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة“ وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: ... (ب) ”اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة“. والدول الأطراف ملزمة بـ (د) ”الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام“. ويطلب منها (هـ) ”اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة“ كما يتوقع منها (و) ”اتخاذ جميع التدابير

القضاء في الوقت الذي يتمتع فيه مرتكبو الانتهاكات لحقوق الإنسان بالإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٣٢ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق العميق إزاء حقيقة أن الواقع الاجتماعي قد يجبر كثيرا من النساء على اختيار مسار العنف إذا لم يجدن البديل. ويبدو أن ما تسمى ”بحرب الشعب“ في نيبال قد جذبت العديد من النساء ولا سيما في أوساط الشابات. ويمكن تفسير ذلك بحقيقة أن وضع المرأة يتميز بالضعف والتبعية تقليديا في المجتمع النيبالي مما يجعل البرامج التي تركز بشدة على تحقيق المساواة جذابة للأعداد المتزايدة من النساء المتعلمات وكذلك للنساء المحرومات في المناطق الريفية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن النساء في المجتمع النيبالي وخصوصا الشابات منهن يجدن من الصعب جدا العودة إلى بيوتهن بعد تركها وقبول أسرهن والمجتمع لهن على وجه العموم مما يؤدي إلى المزيد من التهميش والتمييز القائم على نوع الجنس. ويجب أن تتخذ الحكومة النيبالية التدابير لتمكين المرأة حتى لا تحرم من حقها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣٣ - استمعت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض إلى روايات عن استمرار جرائم تقوم على نوع الجنس مع الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، لاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى المكسيك أن عدم اتخاذ الحكومة عن عمد أي إجراء لحماية أرواح مواطنيها بسبب نوع الجنس وللتحقيق في الجرائم التي يكون ضحاياها البنات الشابات اللائي لا يتمتعن بمركز اجتماعي خاص، يولد شعورا بعدم الأمن لدى العديد من النساء. كما أنه يؤكد في الوقت ذاته وبطريق غير مباشر تمتع الفاعلين بالإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٣٤ - تلقت المقررة الخاصة أيضا قدرا كبيرا من المعلومات بشأن الممارسات التقليدية ولا سيما ”القتل دفاعا عن

المقررة الخاصة مواصلة متابعة حالات فردية لتقييم مستوى الإفلات من العقاب الممنوح لهذه الجرائم. وهي تود أن تشيد في هذا الصدد بالجهود التي بذلتها بعض الحكومات والقضاة في تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة. ويجب أن تحظى جهودهم في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالدعم من جانب المجتمع الدولي. وقد شجع ذلك المقررة الخاصة، في هذا الصدد، على متابعة العمل الذي اضطلعت به بعض المنظمات الدولية الرائدة غير الحكومية. فقد اجتذبت حملاتها، التي صاحبها عروض متزايدة من جانب وسائل الإعلام، الانتباه الدولي المطلوب إلى ممارسة "القتل دفاعاً عن الشرف".

واو - انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية والإثنية والدينية واللغوية في الحياة

٣٧ - تود المقررة الخاصة أن تبين أن استمرار التحيز ضد أفراد الأقليات الجنسية ولا سيما تجريم المسائل المتعلقة بالميل الجنسي يزيد من التشهير الاجتماعي بمؤلاء الأفراد. ويفضي ذلك بدوره إلى جعلهم أكثر ضعفاً في مواجهة العنف وإساءة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات التهديد بالقتل وانتهاكات حق الحياة، التي غالباً ما ترتكب في جو يسود فيه الإفلات من العقاب. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن التغطية الإعلامية المغرضة في بعض الأحيان لهذا الموضوع تزيد من توفير جو الإفلات من العقاب ومن عدم المبالاة بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأقليات الجنسية.

٣٨ - فضلاً عن ذلك، فقد استمر تلقي المقررة الخاصة لتقارير خطيرة عن تعرض أشخاص لتهديدات بالموت أو القتل خارج نطاق القضاء بسبب ميولهم الجنسية. ووجهت المقررة في هذا الصدد نداءات عاجلة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إلى حكومات الأرجنتين وإكوادور والمكسيك والصومال وجامايكا والبرازيل والسلفادور.

المناسبة ... لتغيير أو إبطال ... العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

٣٥ - أتيحت للمقررة الخاصة الفرصة أثناء زيارتها لتركيا لجمع معلومات عن قتل المرأة "دفاعاً عن الشرف" الذي يحدث في شرق وجنوب شرقي البلاد. وبالرغم من مشاركة منظمات قليلة مدافعة عن حقوق المرأة ذكرت أن الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم يعتبر أمراً مسلماً به فقد لاحظت المقررة الخاصة مع القلق أن جميع المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة بحقوق الإنسان ترى أن "القتل دفاعاً عن الشرف" لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وإنما هو موضوع اجتماعي. وتؤكد التقارير الواردة من المجموعات النسائية لحقوق الإنسان أن حالات قليلة فقط تظهر إلى الضوء نظراً لأن السلطات المحلية والمجتمع بشكل عام يتسامح بشأن هذه الجريمة. وترحب المقررة الخاصة بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة التركية من أجل إدارة المأوى كإجراء وقائي ولكنها، نظراً لأن المأوى ليس كافياً وليس فعالاً في ضمان حق الحياة للمرأة المعرضة للتهديد، تشعر بخيبة الأمل لعدم قيام الحكومة بالقبض على أفراد الأسر الذين يهددون أرواح الضحايا من النساء. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق في هذا الصدد أيضاً إزاء السياسة التي تتبعها الحكومات الأخرى "لحماية" الضحايا المحتملات لعمليات "القتل دفاعاً عن الشرف". وفي حين يتمتع الأشخاص الذي يهددون أرواح النساء بالحرية الكاملة فإن الضحايا تحبس في السجون أو في أماكن للحراسة أو أماكن إصلاحية ولعدة سنوات في بعض الأحيان. ولا يسمح لهن بمغادرة هذه المؤسسات بعد حبسهن فيها. ولذلك تعتبر المقررة الخاصة أن ما يطلق عليهن "النساء المحميات" يتعرضن لخطر دائم على حياتهن.

٣٦ - ينبغي وضع سياسة شاملة لإلغاء الممارسات التي تمس حياة أي شخص بسبب نوع جنسه فقط. وتعتزم

القلق أيضا لأن أعضاء جماعات السكان الأصليين في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية لا يزالون يتعرضون للعنف والاعتداءات بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء. ووجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة البرازيل معربة عن قلقها على سلامة أفراد جماعتي كوكسي وواييكاسانا فضلا عن الأفراد العاملين معهم مباشرة. وكتبت أيضا إلى حكومة كولومبيا في أعقاب تقارير أفادت بأن رجال الشرطة قاموا قسرا بطرد أفراد جماعة أووا في سيدونو ولاشينا في بلديات كوبراري وتوليدو شمال سانتاندير. وأفادت التقارير بأن ثلاثة قُصّر قد لقوا حتفهم نتيجة لهذه العملية. ويدّعى كذلك بأن ١١ من البالغين و ٤ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٠ سنوات قد اختفوا في ظروف تحيط بالحادث.

٤٠ - تود المقررة الخاصة في هذا الصدد أن تعرب عن قلقها الخاص إزاء التقارير الواردة من الصين والتي تصف عددا كبيرا من الحالات التي توفي فيها محتجزون كان الكثير منهم من أتباع حركة أفالون كونغ نتيجة لسوء المعاملة الشديد أو الإهمال أو عدم وجود رعاية صحية. وتحيط علما خاصة بالادعاءات التي ذكرت أن ١٥ سجين من السجينات من أعضاء حركة فالون كونغ توفين نتيجة للتعذيب في حزيران/يونيه ٢٠٠١ في معسكر وانجيا للعمل في محافظة هيلون جيانغ.

زاي - عقوبة الإعدام

٤١ - تقوم المقررة الخاصة أثناء أدائها لولايتها باتخاذ إجراءات في حالات توقيع عقوبة الإعدام عندما يكون هنالك سبب للاعتقاد بعدم مراعاة القيود الدولية المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام. وتشترط هذه الأحكام في القانون الدولي، وإلى جانب عدد من القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة، ألا يُسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا كتدبير

وأُتيحت للمقررة الخاصة أثناء زيارتها لهندوراس الفرصة للحديث مع ممثلي الأقليات الجنسية والمنظمات التي تعمل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص. ومن بين الادعاءات التي عُرضت عليها كان هنالك عدد من التقارير التي تتعلق بالقتل والتهديد بالقتل لأفراد الأقليات الجنسية. فقد ادعى بأن حراس أمن خاصين أطلقوا النار على أحد اللواتيين الشبان وقتلوه في عام ١٩٩٩ بالقرب من محطة للوقود في سان بيدرو سولا. وعندما حاول أعضاء إحدى المنظمات غير الحكومية إبلاغ الحالة للشرطة تعرضوا، حسب دعواهم، لتهديدات وإساءات شفوية في مركز الشرطة. وأُخبرت المقررة الخاصة أنه لم يجر أي تحقيق في حادثة القتل هذه. وذكر كذلك أن أحد العمال المنحرفين جنسيا قُتل في أيار/مايو ٢٠٠١ خلف كنيسة سان بيدرو سولا. وفي الوقت الذي ذكرت فيه التقارير أن الشرطة قد نقلت الجثمان من مسرح الجريمة، يُدعى بأنه لم يجر أي تحقيق في الحادث. وادعت مصادر غير حكومية أن نحو ٢٠٠ شخص لواطى ومنحرف جنسيا قد قتلوا في هندوراس في الفترة ١٩٩١ إلى ٢٠٠١. وأن عددا قليلا من هذه الحالات قد تم تسجيلها رسميا وأقل منها لا يزال بانتظار التحقيق.

٣٩ - اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يعتبرون من المنتمين إلى أقليات قومية و/أو إثنية و/أو دينية و/أو لغوية في بلدانهم المختلفة. ووجهت نداءات عاجلة إلى إندونيسيا وباكستان والبرازيل والصين وكولومبيا والهند. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت المقررة الخاصة ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتمثل حالة جماعة ألويغور في الصين مصدرا للقلق إذ تفيد التقارير بأن هذه الجماعة لا تزال تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يدي السلطات الصينية. وتعرب المقررة الخاصة عن

(قرار المجلس ١٩٨٤/٥٠، المرفق) عدم توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يصابون بالجنون.

٤٤ - لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تقع ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلا عن ذلك، فإن الفقرة ١ من "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام" تنص على أن نطاق الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام لا يجوز أن يتجاوز الجرائم العمدية التي تترتب عليها نتائج قاتلة أو جسيمة للغاية.

٤٥ - لقد قامت معظم البلدان التي يوجد فيها نظام قانوني ناضج بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها. وتجد البلدان الأخرى التي لم تلغ هذه العقوبة أن من الصعب كفالة الوفاء بجميع القيود والمعايير التي تضمن محاكمة نزيهة في كل حالة. وحاولت المقررة الخاصة وسلفها توجيه الاهتمام إلى القابلية للخطأ حتى في أفضل النظم القانونية وانعدام القدرة في عدد من البلدان التي ما زالت تحتفظ بها، على مراعاة الضمانات والقيود ذات الصلة عند تطبيق عقوبة الإعدام. ولاحظت أنه حتى في البلدان التي أبقت على العقوبة وتوجد فيها أنظمة قانونية قوية، فإن الضمانات اللازمة لكفالة محاكمة نزيهة كثيرا ما تختفي في مرحلة الاستئناف وحتى بعد مرحلة الاستئناف. ويشير ذلك إمكانية إفلات القضايا، التي لم تتم متابعتها بدقة، من اهتمام النظام القانوني. وتحث المقررة الخاصة الحكومات على تقديم معلومات شاملة عن الحالات التي تم فيها توقيع عقوبة الإعدام إلى منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية كيما تستطيع التأكد من أن جميع الضمانات الواجبة التطبيق لدى توقيع عقوبة الإعدام قد روعيت. ووفقا لتجربة المقررة الخاصة فإن بعض البلدان لا تسمح حتى بالحصول على بيانات بسيطة تتعلق بعقوبة الإعدام. ولا يتم تبادل المعلومات بشأن الموضوع بين كثير

منهاي يخصص أشد الجرائم خطورة، وفي الحالات التي تحترم فيها أعلى معايير المحاكمة النزيهة. وفضلا عن ذلك، لا يجوز، وفقا للقانون الدولي، تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث والنساء الحوامل أو اللاتي وضعن حديثا أو على الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو من الإعاقة. وناقشت المقررة الخاصة هذه القضايا باستفاضة في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (وآخرها في الوثيقة E/CN.4/2001/9، الفرع الخامس، واو؛ و E/CN.4/2002/74، الفرع الخامس، واو)

٤٢ - يحظر القانون الدولي توقيع عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. وتستبعد اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال استبعادا تاما تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. ويوجد التقييد نفسه في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدخلت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض في حالات جناة أحداث كانوا يواجهون عقوبة الإعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والهند وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - وتناولت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الحالي قضايا كان الأفراد فيها يعانون من إعاقة عقلية أو من مرض عقلي وصدرت بحقهم أحكام بالإعدام في الولايات المتحدة واليمن. وهي تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى في قراره ١٩٨٩/٦٤ بأن تعزز الدول حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بجملة أمور منها إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة. وفضلا عن ذلك، تشترط الضمانات التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

من الحكومات ولا تتوفر الشفافية بالنسبة للظروف المحيطة بتوقيع عقوبة الإعدام.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

- ٤٦ - إضافة إلى الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة في تقريرها الآخرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/9، الفصل السابع)، تود المقررة الخاصة أن توجّه الاهتمام إلى ما يلي:
- ٥١ - هناك حاجة ملحة إلى احترام حياة الأطفال. ويجب أن تعمل الحكومات على رصد الحالة ووضع السياسات الشاملة للقضاء على قتل الأطفال من قبل الشرطة والجماعات المسلحة.
- ٥٢ - يجب أن تتوفر للمنظمات غير الحكومية حرية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالات عقوبة الإعدام.

الاستنتاجات

- ٤٧ - لقد ورد مرارا وتكرارا في تقارير المقررة الخاصة وسلفها ذكر الأسباب الجذرية لعمليات القتل خارج نطاق القضاء وضرورة منعها. وقد تمت معالجة هذه القضايا بواسطة بلدان حريصة على تنفيذ حكم القانون. وتظهر بلدان أخرى باتباع الطريقة ولكن لا تتابعها بعزيمة كافية.
- ٤٨ - يزداد التطلع إلى تدخل الأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح التي تستمر فيها عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وتعتبر هذه التطلعات غير واقعية نظرا لحدودية الموارد الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة. إلا أنه ينبغي اعتبار هذه الدعوة الموجهة لتدخل الأمم المتحدة مؤشرا واضحا لرغبة الشعوب وحاجتها إلى مرجع محايد.

التوصيات

- ٤٩ - ينبغي أن تقوم الحكومات بتجريد مجتمعاتها من الأسلحة وتدريب أفراد وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع المدنيين ولا سيما أثناء المظاهرات العامة.
- ٥٠ - يمثل النظام القضائي عاملا رئيسيا في كبح انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يتمتع الجهاز القضائي